

Distr.: Limited
1 April 2013
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٣٧ من جدول الأعمال

النظام الموحد للأمم المتحدة

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٨/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢١٦/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢١٦/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢٠٩/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٢٢٣/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٤٤/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٨٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٥١/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٦٨/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٤٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٣٩/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٧/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٥١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٢٣١/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٤٨/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٣٥/٦٦ ألف المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٣٥/٦٦ بء المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ ومقرها ٥٥٢/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،



الرجاء إعادة استعمال الورق



وقد نظرت في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠١٢^(١)،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بنظام وحيد وموحد للأمم المتحدة بوصفه حجر الزاوية في تنظيم شروط الخدمة المتعلقة بالنظام الموحد وتنسيقها،

١ - تحيط علما مع التقدير بعمل لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

٢ - تحيط علما بتقرير اللجنة لعام ٢٠١٢^(١)؛

٣ - تلاحظ قرار اللجنة إجراء استعراض شامل لمجموعة التعويضات الخاصة بالموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا، وتطلب إلى اللجنة أن تضع في اعتبارها، في سياق إجراء الاستعراض، الحالة المالية للمنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة وقدرتها على جذب قوة عاملة تنافسية؛

٤ - تطلب إلى اللجنة أن تبلغ الجمعية العامة خلال الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والستين والتاسعة والستين، في سياق تقريرها السنوي، بالتقدم المحرز في الاستعراض الشامل ونتائجه الأولية وجوانبه الإدارية وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية عن النتائج والتوصيات النهائية للاستعراض الشامل في أسرع وقت ممكن وفي موعد أقصاه فترة الجزء الرئيسي من دورتها السبعين.

ألف - شروط الخدمة السارية على موظفي الفئتين

١ - منحة التعليم

١ - توافق على التوصيات الواردة في الفقرة ٤٤ من تقرير اللجنة^(١) ومرفقه الثالث، على أن يسري ذلك اعتباراً من السنة الدراسية الجارية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛

٢ - تلاحظ مع القلق أن عدد مطالبات منحة التعليم ازداد بنسبة ٢٤ في المائة على نطاق المنظومة منذ استعراض فترة السنتين الأخيرة في عام ٢٠١٠، مما أدى إلى زيادة بنسبة ٣٥ في المائة في المبلغ الإجمالي المصروف لمنحة التعليم بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١١؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٣٠ (A/67/30 و Corr.1).

٢ - الأجر الداخلى فى حساب المعاش التقاعدي

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٢/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٢٠٣/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٢٢٥/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢١٦/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، تأخذ علما بالقرارات الواردة فى الفقرة ٥٩ من تقرير اللجنة^(١)؛

٣ - معايير السلوك لموظفي الخدمة المدنية الدولية

إذ تشير إلى الفقرة ٧٨ من قرارها ٢٤٧/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي طلبت فيها إلى اللجنة النظر فى معايير السلوك فى سياق برنامج عملها لعام ٢٠١١،

توافق على معايير السلوك المنقحة للخدمة المدنية الدولية الواردة فى المرفق الرابع لتقرير اللجنة^(١)، على أن يسرى ذلك اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛

٤ - السن الإلزامية لإنهاء الخدمة

١ - تؤيد قرار اللجنة، بصيغته الواردة فى الفقرة ٨٥ من تقريرها^(١)، والقاضى بتأييد توصية مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة برفع السن الإلزامية لإنهاء الخدمة إلى ٦٥ سنة للموظفين الجدد فى المنظمات الأعضاء فى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤^(٢)؛

٢ - ترحب بقيام أمانة اللجنة، بالتشاور مع المنظمات وممثلي الموظفين، بإجراء الاستعراض الاستراتيجي للآثار المترتبة على تطبيق زيادة السن الإلزامية لإنهاء الخدمة إلى ٦٥ سنة على الموظفين الحاليين، وتتطلع إلى النظر فى نتائج هذا الاستعراض فى دورتها الثامنة والستين؛

٥ - الترتيبات التعاقدية: استعراض تنفيذ أنواع العقود الثلاثة والإلغاء التدريجي للتعيينات المحددة المدة

تحيط علما بالقرارات الواردة فى الفقرة ١٠٤ من تقرير اللجنة^(١)؛

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٩ (A/67/9)، الفقرة ١٢ (ب).

باء - شروط خدمة موظفي الفئة الفنية والفئات العليا

١ - جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

تلاحظ أن التغييرات الضريبية في البلد المستخدم أساسا للمقارنة أدت إلى زيادة بنسبة ١٢,٠ في المائة في مرتبات موظفيه مقارنة بمستويات عام ٢٠١١؛

٢ - تطور الهامش

إذ تشير إلى الجزء الأول - بباء من قرارها ٢١٦/٥١ والتكليف الدائم من الجمعية العامة الذي يُطلب بموجبه إلى اللجنة أن تواصل استعراض العلاقة بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة) الذين يشغلون وظائف مماثلة في واشنطن العاصمة (المشار إليها بكلمة "الهامش")،

تعيد تأكيد ضرورة استمرار تطبيق الهامش بين صافي أجور موظفي الأمم المتحدة في الفئة الفنية والفئات العليا في نيويورك وصافي أجور موظفي الخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة الذين يشغلون وظائف مماثلة في نطاق يتراوح بين ١١٠ و ١٢٠، على أساس استبقاء الهامش لفترة من الوقت عند مستوى يناهز نقطة الوسط المستصوبة البالغة ١١٥، دون المساس بالقرارات التي تتخذها في المستقبل.

٣ - نظرة عامة عن سياسات تنقل الموظفين داخل منظمات النظام الموحد للأمم المتحدة

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٨/٦٥ و ٢٣٥/٦٦ ألف،

تخطط علما بالقرارات الواردة في الفقرة ١٦٩ من تقرير اللجنة^(١).